الدرس: ۴۲

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ۲۸ جمادى الاولى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

بقية الروايات التى استدل بها صاحب العروة على الترخيص فى المخالفة القطعية

كان الكلام فى الروايات التى استدل بها صاحب العروة على الترخيص فى المخالفة القطعية فى الشبهات التحريمية المقرونة بالعلم الاجمالى. فذكرنا الادلة العامة كدليل البراءة و الاستصحاب و قاعدة الحل، ثم

وصلنا الى الروايات الخاصة، اولها: صحيحة الحلبى الواردة فى وارث يرث مالا يعلم أن فيه ربا و لا يعلمه بعينه، حيث قال الامام عليه السلام إن كان مختلطا فهو له حلال.

و لكن المشهور أعرضوا أو فقل على الاصح لم يفتوا بمضمونها، عدا ابن الجنيد من القدماء و جمع من الفقهاء المتأخرين كالسيد الخوئى و السيد السيستانى.

و قد يشكل على هذه الرواية بأن ذيلها يمنع من ظهورها فى حلية هذا المال المشتمل على الربا اجمالا على الوارث الا إذا تاب مورثه عما أخذه من الربا جهلا، لأن الرواية علّلت حلية أكل الوارث لهذا المال بقوله: فإن المال مالک فإن رسول الله قد وضع ما مضى من الربا و حرّم عليه ما بقى فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه.

و هكذا فى رواية أبى الربيع الشامى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه، قال أما ما مضى فله له وليتركه فيما يستقبل، ثم قال: إن رجلا أتى اباجعفر عليه السلام فقال إنى ورثت

مالا. أىّ علاقة لهذا الوارث بحكم صدر الرواية؟ الا أن نقول بأن مورد حكم الوارث ما إذا ورث من أبيه مالا يعلم بأن أباه أخذ الربا بجهالة.

و هكذا صحيحة أبى المغراء، قال ابوعبدالله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، و قال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا و قد عرف أن فى ذلک المال ربا و لكن اختلط بغيره كان حلالا طيبا فليأكله.

و قد يؤيد ذلک بأن الأب إذا كان مرابيا يعنى يأخذ الربا و مهنته ذلک، يقول كان أبى يرابى يعنى يستمر فى هذه العملية، فعادتا يعلم بأنه أتلف مالا ربويا أخذه من الأخرين. أخذ الربا و صرفه فانتقل الضمان الى ذمته. الذى يأكل الربا عمدا كل ما يتلفه من الربا الذى أخذه فهو يضمن هذا المال لصاحبه. فيكون هذا الأب مدينا وعليه ردّ المظالم إن لم يعرف مالک المال الذى اعطى اليه بعنوان الربا. فكيف يقول الامام عليه السلام بأن كل ما وصل اليک حلال لک مع أنه يعلم بأن أباه مدين و عليه دين، و الارث بعد الدين.

و الجواب عن ذلک: بالنسبة الى هذه النكتة الأخيرة أنا اقول لم يفرض فى هذه الروايات أن الأب أتلف مالا أخذه بعنوان الربا و ضمنه. هذا

ليس مفروضا فى الرواية، و ليست أى مسئولية للمجيب عما لم يذكر فى السؤال.

و حمل هذه الروايات على فرض كون الأب جاهلا بالحكم غريب جدا. يقول: ورثت مالا أعلم أن فيه ربا و كان أبى يرابى. عادتا الجهل بحرمة الربا نادر الا فى بعض الشبهات الحكمية و تفاصيل الاحكام. اما الذى يرابى و شغله أخذ الربا حمل هذا على كونه جاهلا بالحكم حمل غير عرفية.

واما اشتمال هذه الروايات على حكم الجاهل، فهو بنحو من المناسبة. هذا الوارث جاهل بالموضوع فذكر الامام عليه السلام حكم الجاهل االذى أخذ الربا، فله ما أخذه سابقا و لكن بعد ذلک لا يأخذ الربا.

فالانصاف أن دلالة هذه الروايات على أن الوارث الذى ورث مالا من أبيه يعلم أن فيه ربا فهو حلال له تامة.

و إنما يوجد الخلاف فى أنّ هذه الحلية حلية واقعة أو حلية ظاهرية.

السيد الخوئى لأنه يرى امتناع الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى فيرى أن هذه الحلية فى تصرف الوارث فى جميع هذه الاموال التى يعلم أن فيها ربا حلية واقعية مادام لا يعرف الوارث الرّبا بعينه.

و لكن من يرى امكان الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى كصاحب العروة و السيد السيستانى و صاحب البحوث يمكنهم حمل هذه الروايات على الحلية الظاهرية.

و لكن مشكلة حمل هذه الروايات على الحلية الظاهرية أنه إذا أتلف الوارث ما ورثه، نقود و فلوس أتلفها و صرفها، فلو كانت الحلية و الملكية ظاهرية فيعلم تفصيلا بأن ذمّته اشتغلت بالدين لأجل أنه أتلف مال الغير، و القدر المتيقن منه مثلا مأة دولار، والامام لم يبين له أنک بعد ذلک يكون تعطى ردّ مظالم. و هذا قد يؤكد على أن الحكم هنا حكم واقعى كما يقول به السيد الخوئى. و إن كنا نحن لا نرى امتناع الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى، لكن حمل هذه الروايات على الترخيصالظاهرى يكون له مبعّد. و الاقرب حمل الترخيص فى هذه الروايات على الترخيص الواقعى كما ذكره السيد الخوئى.

الرواية الثاينة التى استدل بها صاحب العروة على جواز ارتكاب شبهة التحريمية بجميع اطرافها: معتبرة ابى بصير:

قال: سألت أحدهما عن شراء الخيانة و السرقة قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان

فلا بأس بذلك. إذا تعلم تفصيلا أن هذا المال مسروق لا تشتريه، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك، إذا كان هذا المال المسروق مسروق من السلطان حتى لو تعلم به تفصيلا لا مانع من شرائه. و توجيهه مذكورة فى محله.

و نحو هذه المعتبرة صحيحة أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام:

قال: سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقة و غنمها و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، فقال: «ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه». يذهب بعنوان الزكاة فى الابل يأخذ اكثر من المقدار الواجب، فيكون مال مغصوب، يعنى يعلم المكلف إجمالا بأن فى هذه البئران التى أخذه السلطان بعنوان الزكاة بعير مغصوب، فهل يجوز أن يشترى من هذه البئران. قال عليه السلام ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه.

و هكذا موثقة سماعة:

سألت أباعبدالله عليه السلام أصاب مالا من عمل بنى امية، قال: إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس. مادام مختلطا و ليس معلوما أن هذا المال بعينه مال مسروق و حرام، يجوز الشراء منه.

فيقول صاحب العروة ماذا تريدون بعد هذا. روايات معتبرة دلت على جواز شراء المال المختلط بالحرام ما لم يعرف الحرام بعينه.

ثم قال: نعم توجد رواية فى قبالها و هى صحيحة ضريس الكناسى، قال:

سألت أباجعفر عليه السلام عن السمن و الجبن نجده فى ارض المشركين بالروم أنأكله؟ قال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل. نهى عن أكل الحلال المختلط بالحرام.

يقول صاحب العروة هذه الرواية قد تعارض الروايات السابقة. لكن اولا: يوجد جمع عرفى بحمل النهى فى هذه الرواية على الكراهة بقرينة الرواية السابقة. و ثانيا: حتى على فرض استقرار التعارض بين الروايات نحن نرى التخيير بين الخبرين المتعارضين، فنأخذ بالروايات الحلية. لماذا نأخذ بهذه الرواية التى تصعّب الأمر على الناس!.

طبعا هذا الكلام من صاحب العروة مذكور فى حاشية المكاسب و فى حاشية الرسائل، لم يقدر أن يفتى بها فى عروة الوثقى. لأنه فى العروة الوثقى يصرّح: فصل: فى أن مشكوک النجاسة طاهر، المسألة الاولى: إذا اشتبه المغصوب فى عشرة اناء وجب الاجتناب عن الجميع. سيدنا اين ذهب ذاک الاستدلال فى حاشيتى الرسائل و المكاسب؟ لما وصلت الى مقام الافتاء لم تجد جرأة تفتى بما وصل اليه رأيک؟!.

أنا اقول: هذه الروايات تقيد بما ورد من لزوم تخميس الحلال المختلط بالحرام. إذا وصل الى الانسان مال يعلم أن بعضه حرام، وردت عدّة روايات فى لزوم تخميس هذا المال الحلال المختلط بالحرام كما هو معروف فى كتاب الخمس. فنكون نحمل هذه الروايات على جواز التصرف، إذا وصل الى الانسان كل المال المختلط بالحرام يجوز له التصرف فيه لكن بعد ما يخمسه.

فإذن لا علاقة لهذه الروايات بالمقام. إذا انا اعلم اجمالا بأن أحد هذين اللحمين لحم ارنب، و لو كان كلا اللحمين مذكى، ذبحوا الارنب ذبحا شرعيا و ذبحوا الشاة ذبحا شرعيا فجائوا بلحم كثير فيه لحم الارنب و لحم الشاة، أنا ما اعرف لحم الارنب كيف و لحم

الشاة كيف، هذه الرواية لا تدل على جواز أكل هذه اللحم. وارد فى الحلال المختلط بالحرام الذى يأخذه المكلف و يتصرف فيه و يحمل على جواز التصرف فيه بعد تخميسه.

و اما فى غير هذا المجال، فقلنا بأن المرتكز العقلائى يقيّد هذه الروايات إما بأن يحملها على الشبهة غير المحصورة، هذه الروايات التى تدل على جواز التصرف فى الحلال المختلط بالحرام يحمله فى غير مورد التخميس بل فى سائر المجالات يحمله إما على كون الشبهة غير محصورة، أو على أن لا يتصرف فى جميع الاطراف و إنما يتصرف فى بعضها. و هذا ما يقول به السيد الخوئى فيما إذا كان المال تحت استيلاء الآخرين. أنا ذهبت الى المحل اشتريت شيئا أعلم إجمالا بأنه إما هذا مغصوب أو شىء آخر مغصوب فى هذا المحل، صاحب المحل متهم بأنه يوجد عنده اموالا مسروقة، السيد الخوئى يقول لا ترتبط بک بقية الاموال، أنت تريد أن تشترى هذا الشيئ لأنک تحتاج اليه، إجر قاعدة اليد فى هذا الشىء الذى تريد أن تشتريه، لا يرتبط بک الاشياء الاخرى. التصرف فى بقية الاشياء حرام عليک و لو لأجل أن هذا البايع ما باعک تلک الاشياء و لا يرضى أن تتصرف فيها مجانا.

و لا بأس بما ذكره.

هذا تمام الكلام فى الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى، و قلنا بأنه و إن كان ممكنا الا أنه لا دليل عليه الا فى خصوص الوارث الذى ورث الربا، و هناک أيضا ببعض القرائن حملنا الترخيص على الترخيص الواقعى كما عليه السيد الخوئى.

الاقوال فى منجزية العلم الاجمالى بالنسبة الى الموافقة القطعية

اما الكلام فى منجزية العلم الاجمالى بالنسبة الى الموافقة القطعية. ففيها ثلاثة اقوال:

القول الاول: أن العلم الاجمالى ليس مقتضيا الا لحرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية. و هذا ما التزم به فى البحوث بناءا على مسلک المشهور من قبح العقاب بلا بيان.

قال أنا ما آمنت بقاعدة قبح عقاب بلا بيان طرفة عين ابدا، و لكن انتم كمشهور تدّعون قبح العقاب بلا بيان و تؤمنون بالبراءة العقلية، فلازم مبناكم أن العلم الاجمالى لا يكون منجزا و مقتض للتنجيز بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية. لماذا؟

يقول لأنه لم يتم البيان على التكليف فى هذا الطرف. أنا اعلم اجمالا بأنه يجب علىّ إما القصر أو التمام. هل تمّ البيان على وجوب القصر؟ ابدا. هل تم البيان على وجوب التمام؟ ابدا. تم البيان على الجامع فقط. فأستحق العقاب على ترک الجامع و ترک الجامع بترک کلا الطرفين.

ثم بعد ذلک عدّل کلامه، قال: نعم لو کان عنوان التکليف واضح کما لو قال المولى أکرم العالم و تردد العالم بين زيد و عمرو، هنا تمّ البيان على وجوب اکرام العالم، و يکون الاکتفاء باکرام زيد المردد کونه عالما أو عمرو الاکتفاء بإکرام زيد خلاف قاعدة الاشتغال. الاشتغال بوجوب اکرام العالم يقينى فيقتضى الفراغ اليقينى عنه، و لا يتم الفراغ اليقينى الا باکرام کليهما.

أنا اقول لماذا عدّلت کلامک؟ إذا ترى أن العلم الاجمالى ليس مقتضيا لوجوب الموافقة القطعية لعدم تمامية البيان على التکليف فى کل طرف بخصوصه، فقل بذلک حتى فى مثال اکرم العالم. لأن الظاهر من أکرم العالم الذى هو واجب شمولى أنه حيثية تعليلية لوجوب اکرام کل شخص لعلة کونه عالما. إذا کان زيد عالما فيکون الواجب اکرام زيد بسبب کونه عالما، و إذا کان عمرو عالما

فيكون الواجب اكرام عمرو بسبب كونه عالما. و لأجل ذلک يختلف الحال بين أكرم العالم و بين قوله أكرم عالما. إذا أنا اكرمت زيدا، بعد ما اكرمت زيد علمت بأن المولى أمرنى بإكرام عالم، قد قال لى أكرم عالما، لابدّ من أحتاط و لا أكتفى باكرام زيد سابقا بل أُكرم عمروا حتى أُحرز امتثال اكرم عالما. هنا اصلا لا ارتباط له بقضية العلم الاجمالى. بل علم تفصيلى بوجوب اكرام عالم. و لكن إذا علمتُ بعد اكرام زيد بأن المولى أمرنى بإكرام كل عالم، و أنا اعلم إجمالا أن زيدا عالم أو عمروا، حتى فى البحوث يرى جريان البراءة عن وجوب اكرام عمرو العالم. لأن الذمة لا تشتغل بعنوان إكرام العالم. تشتغل بإكرام المصداق الخارجى للعالم بنكتة كونه عالما. فتجرى البراءة عن وجوب اكرام عمرو لأن إكرام زيد قد خرج عن محل الابتلاء فلا اثر لجريان البراءة عنه.

فإذن لو تم كلام البحوث فيقتضى أن نقول بأنه حتى فى مورد وضوح عنوان المتعلق للتكليف كأكرم العالم لايجب اكرام كلا الفردين و إنما يحرم ترک اكرام كليهما، لعدم تمامية البيان على وجوب اكرام زيد و لا على وجوب اكرام عمرو، و إنما تمّ البيان

على وجوب اكرام أحدهما فيتنجز عليّ أن لا أترک اكرام كليهما، لأنه حينئذ أعلم بالعصيان فلا يجوز.

هذا هو القول الاول. و سنتكلم حول هذا القول أنه صحيح أو ليس بصحيح و هكذا القول الثانى و هو قول المشهور من كون العلم الاجمالى مقتضيا لتنجز الموافقة القطعية بحيث لو لم يرد ترخيص شرعى فى عدم وجوب الموافقة القطعية لحكم العقل بوجوبها، و القول الثالث كون العلم الاجمالى علة تامة لوجوب الموافقة القطعية بحيث لا يمكن للشارع أن يرخّص فى تركها و هو قول المحقق العراقى و أتباعه. هذه ابحاث مهمة سنتعرض اليعا بعد العطلة فى ليلة الأحد التى بعد الاسبوع القادم إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.